

وسائل الشيعة

[53] أبواب رمى جمرة العقبة. 1 - باب وجوب رميها يوم النحر مقدما على الذبح والحلق. (18564) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: معنا نساء، قال (1): أفص بهن بليل، ولا تفص بهن حتى تقف بهن بجمع، ثم أفص بهن حتى تأتي (2) الجمرة العظمى فيرمين الجمرة، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أطفارهن ثم يمضين إلى مكة... الحديث. (18565) 2 - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن علي

أبواب رمى جمرة العقبة الباب 1 فيه 9 أحاديث

1 - الكافي 4: 474 / 7 والتهذيب 5: 195 / 647 وأورده بتمامه في الحديث 2 من الباب 17 من أبواب الوقوف بالمشعر وقطعة منه في الحديث 1 من الباب 8 من أبواب الحلق والتقصير وأخرى في الحديث 2 من الباب 39 من أبواب الذبح. (1) في المصدر: جعلت فداك معنا نساء فأفص بهن بليل؟ قال: نعم تريد أن تصنع كما صنع رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟ قال: قلت: نعم فقال: (2) في الكافي: تأتي بهن. 2 - الكافي 4: 474 / 4 وأورده بتمامه في الحديث 4 من الباب 17 من أبواب الوقوف بالمشعر. (*)
